الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء صحت الكفالة ولا يصح الاجل ويكون حالا اما البيع فعقد معاوضة ومبنى
المعاوضة على المماكسة والمضايقة لانه عقد استرباح فجهالة الاجل فيهما تفضي الى المنازعة فيها فتوجب فساد ال[illegible]
ولو باعه بالف حال ثم اخر الثمن الى هذه الاوقات يصح لان هذه الاجال لم يشترط في عقد المعاوضة فصح مع
الجهالة وقال شمس الائمة السرخسي فان قيل كون الجهالة اليسيرة متحملة في موضع لا يدل على ان يكون التاجيل
الى هذه الاوقات المجهولة متحملا الا ترى ان الصداق يتحمل الجهالة اليسيرة حيث يتحمل جهالة الوصف ثم لا يجوز
فيه اشتراط هذه الاجال ثم قال جواب هذا الفصل غير محفوظ في الكتب وبين مشايخنا فيه اختلاف والا[illegible]
انه يثبت هذه الاجال في الصداق لانه لا شك ان اشتراط هذه الاجال لا تؤثر في اصل النكاح بخلاف البيع فيل[illegible]
هذا اجل في الدين المستحق بالعقد ومن يقول لا يثبت يقول ما هو المعقود عليه في النكاح وهو المرأة لا يحتمل
الجهالة فكذا الاجل في البدل المشروط فيه بخلاف الكفالة ثم اعلم ان النيروز والمهرجان معربان والاصل نوروز
ومهركان والاول يوم في طرف الربيع والثاني في طرف الخريف قال في زيج كوشيار النيروز اول يوم من فرور
دين ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهر ماه وقال ابو الريحان في تفهيمه في ذلك اليوم ظفر [illegible]
فريدون بالضحاك بدنباوند وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير هما عيد المجوس [illegible]
يوم النيروز ويوم المهرجان وحكي عن ابي حفص الكبير رح انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جا[illegible]
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله خمسين [illegible]
قوله لابتنائهما انث الضمير الراجع الى البيع على تاويل المعاوضة او الصفقة وما قيل ان الضمير راجع
المنازعة فليس بشيء قوله على المماكسة اي على المجادلة قوله الا اذا كانا يعرفانه اي حينئذ يجوز تاجيل الثمن
قوله عندهما اي عند المتبايعين قوله لان مدة صومهم بالايام معلومة قيل هي خمسون يوما قوله وكذا الى
الحصاد والدياس والقطاف والجزاز اي البيع الى هذه الاجال فاسد ايضا والحصاد قطع الزرع وجوازه
اوله الفتح والكسر والقطاف قطع العنب من الكروم والجزاز بالزاءين كذا السماع من جز الصوف وغيره اذا
قطعه وقيد فخر الاسلام الجزاز بالرطاب في شرح الجامع الصغير حيث قال وكذلك الجزاز فيما يجز
من الرطاب ثم قال وكذلك جداد النخل قوله يسيرة مستدركة اي يمكن تداركها واذا انه جهالتها قوله
لاختلاف الصحابة فيها اي في الاجال المذكورة يعني ان البيع اليها فاسد عند عامة الصحابة وعن عايشة انها
اجازت البيع الى العطاء وقد مر ذلك قوله بما ذاب اي بما وجب قوله ففي العدس (?) اولى اي [illegible]
الدين وهو الاجل اولى ان يحتمل الكفالة الجهالة وانما جعل الاجل وصفا للدين لانه يقال دين موجل [illegible]
موجل ثم جهالة الدين لا تمنع صحة الكفالة فكذا جهالة الوصف وهو الاجل وجهالة الاصل وهو الثمن تمنع
صحة البيع فكذا جهالة الوصف وهو الاجل قوله ولو باع الى هذه الاجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان
ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع ايضا وهذه من مسائل القدوري [illegible]
ايضا من كلام صاحب الهداية وانما قال ايضا لانه قال قبل هذا بخلاف ما اذا باع مطلقا ثم اجل الثمن الى
هذه الاوقات حيث جاز قال في شرح الاقطع وقال زفر لا يصح وهو قول الشافعي وجه قول زفر ان
العقد وهو البيع وقع فاسدا لجهالة الاجل فلا ينقلب جايزا بعد ذلك كما اذا باع وشرط فيه الخمر ثم اسقط
وكما لو باع درهما بدرهمين ثم اتفقا على اسقاط احد الدرهمين وكما في النكاح الموقت على اصلكم لا يصح
اذا اسقط الوقت ولنا ان فساد العقد حصل لمعنى في غير العقد وهو جهالة الاجل المفضي الى المنازعة
المانعة من التسليم والتسلم وذلك لان الثمن والمثمن صحيحان يجوز العقد على كل واحد منهما وانما فسد

ثم الفساد [illegible]
قبله تقرر [illegible]
الجواز [illegible]
الصحيح [illegible]
ابتداء [illegible] العقد اذا [illegible]
[illegible] العقد

لمعنى اجنبي من صلب العقد او جعل الخيار كان لم يكن فكذا الاجل بعد الاسقاط يجعل كان لم يكن بخلاف ما قاس عليه زفر
من شرط الخمر او بيع الدرهم بالدرهمين لان الفساد ثمة في صلب العقد اعني في البدل فلم يصح القياس لعدم
المماثلة وبخلاف النكاح الى اجل لانه ليس بنكاح بل هو متعة وهو شيء اخر غير النكاح فلم ينقلب اي الجواز بعد
اسقاط الاجل وصعوي (?) علاء الدين العالم في طريقة الخلاف في اول كتاب البيوع ان بيع الدرهم بالدرهمين والقفيز
بالقفيزين فاسد مفيد للملك عند اتصال القبض به كالبيع بثمن مجهول والبيع الى اجل مجهول قال وقوله
في الكتاب تراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه واراد بالكتاب مختصر القدوري يقال
استبد برايه اي تفرد قوله كاسقاط الاجل في النكاح الى اجل اي لا يعود جايزا على اصلكم بعد اسقاط الاجل
وعلى قول زفر النكاح صحيح والشرط باطل وقد مر ذلك في كتاب النكاح في فصل المحرمات قال في خلاصة الفتاوى
ولو باع الى هبوب الريح او الى ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لم ينقلب جايزا قوله قال ومن جمع بين
حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما اي قال القدوري في مختصره ولم يذكر القدوري خلاف ابي يوسف
ومحمد لانه اراد فيما اذا لم يفصل الثمن ففيه اتفاق في بطلان البيع اما اذا فصل الثمن فعندهما يصح البيع في العبد
والذكية وقال القدوري في مختصره وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبد وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته
من الثمن وهذا عندنا وقال زفر فسد فيهما وهو احد قولي الشافعي كذا في شرح الاقطع قال صاحب الهداية
ومتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب وام الولد كالمدبر يعني اذا ضم الذكية مع متروك التسمية يبطل البيع ولذا
المكاتب وام الولد مع العبد يصح البيع في العبد بحصته من الثمن وجه قول زفر ان المدبر ليس بمحل للبيع ولهذا
كان بيعه مردودا فكان قبول العقد فيه شرطا لصحة البيع في العبد فلا يجوز كما لو جمع بين حر وعبد ولانه بيع
بحصة العبد من الثمن والبيع بالحصة لا ينعقد لانه مجهول كما لو جمع بين حر وعبد ووجه قولهما فيما اذا فصل
الثمن ان الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى الى القن بيانه ان المفسد في الحر كونه ليس بمحل للبيع وقد وجد
هذا المعنى في الحر خاصة دون القن فلا يتعدى الفساد الى القن كما في المدبر اذا ضم مع العبد وكما اذا جمع
اجنبية واخته في عقد النكاح بخلاف ما اذا لم يفصل ثمن كل واحد من الحر والعبد حيث يبطل البيع فيهما جميعا
لجهالة ثمن العبد ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان العقد عليهما صفقة واحدة بدليل انه لا يملك القبول
في احدهما دون الاخر واذا كان صفقة واحدة يبطل العقد في الجميع كما اذا اطلق الثمن لانه جعل قبول العقد
فيما لا يصح فيه العقد شرطا لصحة العقد فيما يصح فيه العقد فكان شرطا فاسدا والبيع يبطل بالشرط الفاسد
بخلاف النكاح فانه لا يفسد به والفرق بينما اذا ضم الحر مع العبد وبينما اذا ضم المدبر والمكاتب او ام الولد
مع العبد ان الحر لا يدخل تحت البيع اصلا فينعقد البيع ابتداء بحصة العبد من الثمن وذلك لا يجوز لكونه
مجهولا والبيع بالحصة لا ينعقد صحيحا ابتداء كما لو باع بعت منك هذا العبد بحصته من الالف اذا قسم على قيمته
وعلى قيمة هذا العبد الاخر اما هولاء فيدخلون تحت البيع لكونهم اموالا لانهم لم يعتقوا في الحال ولكن حكم
البيع لا يثبت فيهم بل يرد صيانة لحقهم وبهذا لا يخرجون من ان يكونوا محلا للبيع الا ترى ان القاضي اذا
قضى بجواز بيع المدبر نفذ وكذا اذا قضى بجواز بيع ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصح بيع المكاتب ايضا
في اصح الروايتين برضاه بخلاف ما روي في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يصح فاذا دخلوا تحت البيع لا يكون
قبول العقد فيهم شرط الصحة العقد فيما ينعقد فيه البيع ولا يبقى بالحصة ابتداء بل هو بيع بالحصة بقاء وذلك جايز
كما اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض حيث يبقى العقد في الباقي بحصته من الثمن ولهذا لا يشترط
حالة العقد بيان ثمن كل واحد من العبد والمدبر باتفاق العلماء الثلاثة قوله وقال زفر فسد فيهما اي في المدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)